

إذا اختلف المتعاقدان في حصول العيب

وإن اختلفا أي: البائع والمشتري في معيب عند من حدث العيب؟ مع الاحتمال فقول مشترٍ مع يمينه إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول قول ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده، ويرده. إن اختلفا عند من حدث العيب. إذا قال المشتري: اشتريت هذا الكأس وهو متتصدع، فقال البائع: بل أنت الذي صدعته. اشتريت هذا الثوب وفيه هذه الخروق، فقال: بل أنت الذي خرقته. اشتريت هذه الشاشة وهي مريضة، فقال: بل المرض حدث عندك. اشتريت هذه السيارة وفيها هذا النقص أو فيها هذا الخراب، فقال: بل أنت الذي حملتها ما لا تطبق فخربت أو نحو ذلك. اختلفا عندما حدث العيب. القول قول المشتري. في هذه الحال يقولون: لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت. الجزء الفائت الذي هو نقص مثلاً إما نقص في الثمن أو نقص في السلعة، الأصل عدم القبض في الجزء الفائت. ففي هذه الحال يحلف أنه اشتراها وهي معيبة ثم له أن يردها. اشترطوا أن لا يخرج عن يده. فإن خرج عن يده، فإنه يمكن أنه حدث عند ذلك الذي قبضه. فإذا سلم السيارة مثلاً لصبي، وذلك الصبي أخذ يفحيط عليها، أو يسیر عليها بسرعة. فوهد فيها مثلاً خلل؛ انكسار في ماكينة أو في شيء من الأدوات الداخلية. فإنه مفترط حيث أخرجها من يده. فالقول قول البائع والحال هذه. وكذلك مثلاً لو أغار الثوب إلى من يلبسه، فجاء به وقد تشقيق، فقال: هذه الشقوق قديمة. فالمشتري فرط حيث أغارها أو أجرها لمن يستعملها، فالقول قول البائع حيث إنها خرجت عن يد المشتري؛ فيحلف، إذا قلنا: القول قول المشتري، حلف أنه اشتراها وهو معيب، أو حلف أنه لم يحدث عنده هذا العيب، بل قد تم فيها قبل أن اشتريها. نعم.. تختلف الأحوال، تارة أخرجها عن يده في يد أمين. ما يمكن مثلاً أنه يخل بها أو يفسدها. أعطاها إنساناً أميناً ووجد مثلاً فيها هذا الخراب كالتتصدع مثل التكسر في الكاسات مثلاً، أو وجد فيها الخلل في السيارة، أو المرض في البعير، أو في الشاشة. فهذا الأمين مثل المشتري أمين. فللمشتري أن يحلف أن العيب قديم. أما إذا أخرجها إلى السفيفه. العادة أن السفيفه لا يبالي بما يصيبها. نعم.